

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

## **بتعدل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون**

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار

## **قانون المراهنات المدنية والتجارية**

أمير دولة قطر ،

نَحْنُ قَيْمَ بْنُ حَمْدَ آلْ ثَانِي

بعد الاطلاع على الدستور ،  
 وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،  
 والقوانين المعديلة له ،  
 وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين  
 المعديلة له ،

وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

## قرنا القانون الآتي :

## **مادة (١)**

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ،  
النص التالي :

" يُصدر وزير التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، القرارات الازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها ، بما لا يتعارض مع أحكامه .".

## مادة (٢)

يُستبدل بنصي المادتين (١/البنود ١، ٢، ٢١) ، (٦٤) من قانون العمل المشار إليه ، النصان التاليان :

### مادة (١/البنود ١، ٢، ٢١) :

- ١ - الوزارة : وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .
- ٢ - الوزير : وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .
- ٣ - الجهة الطبية المختصة : الجهة التي تحددها وزارة الصحة العامة . " .

### مادة (٦٤) :

" يجب على العامل قبل الطعن في الجزاء الموقع عليه أمام لجنة فض المنازعات العمالية ، التظلم إلى صاحب العمل خلال سبعة أيام من تاريخ علمه به ، ويتم البت في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه رفضاً له .

وفي حالة رفض التظلم أو عدم البت فيه خلال المدة المشار إليها ، يكون للعامل التظلم إلى الإدارة من الجزاء الموقع عليه خلال سبعة أيام من تاريخ الرفض .

ويجب على الإدارة البت في تظلم العامل خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها إليها ، ويكون قرارها نهائياً ، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً له .

واستثناءً من ذلك يجوز للعامل الطعن في جزاء الفصل من العمل ، أمام لجنة فض المنازعات العمالية .

وإذا تبين للجنة أن فصل العامل كان تعسفياً أو مخالفًا لأحكام هذا القانون قررت إما إلغاء جزاء الفصل وإعادة العامل إلى العمل واستحقاقه الأجر عن

الفترة التي حُرم فيها من العمل تنفيذاً لهذا الجزء ، أو تعويض العامل تعويضاً مناسباً ، ويدخل في تقدير التعويض الأجر والمزايا الأخرى التي حُرم منها العامل نتيجة هذا الفصل . " .

### مادة(٣)

يُضاف إلى قانون العمل المشار إليه فصل جديد تحت مسمى " الفصل الحادي عشر مكرراً – الفصل في المنازعات العمالية الفردية " نصوصه التالية :  
مادة (١١٥ مكرراً) :

" يجب على كل من العامل وصاحب العمل إذا نشأ بينهما نزاع يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو عقد العمل أن يعرض النزاع على إدارة علاقات العمل أو إدارة تنمية الموارد البشرية الوطنية بالوزارة ، بحسب الأحوال ، لتسوية النزاع ودياً .

وتتخذ الإدارة المختصة الإجراءات الالزمة لتسوية النزاع ودياً خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ عرضه عليها ، وتعرض نتيجة التسوية على الطرفين خلال السبعة أيام التالية ، فإذا قبلها الطرفان يتم إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع منهما ، وتعتمده الإدارة المختصة ، وتكون له قوة السند التنفيذي .

فإذا لم تتم تسوية النزاع خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، أو رفض أحد طرفي النزاع تسوية الإدارة المختصة ، أو انقضت المدة دون أن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض ، وجب على الإدارة المختصة أن تحيل النزاع خلال ثلاثة أيام عمل التالية ، إلى لجنة فض المنازعات العمالية ، وتكون الإحالة مشفوعة بمذكرة تتضمن ملخصاً لموضوع النزاع وحجج الطرفين

ومستنداتهما وملاحظات الإدارة المختصة ، وعلى أمانة سر اللجنة ، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إحالة النزاع إليها ، تحديد جلسة لنظر النزاع في ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ الإحالـة ، ويُخطر كل من العامل وصاحب العمل بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

ويترتب على تقديم طلب تسوية النزاع إلى الإدارـة المختصـة وقف المدة المقرـرة قانوناً لسقوط دعوى المطالبة بتلك الحقوق وذلك حتى انقضاء المـواعـيد المـبيـنة بهذه المـادـة . " .

#### مـادـة (١١٥) مـكـرـراً )١( :

" تـشـأـ بالـوزـارـةـ لـجـنـةـ أوـ أـكـثـرـ تـسـمـىـ لـجـنـةـ " فـضـ المـناـزعـاتـ العـالـيـةـ " تـشـكـلـ بـرـئـاسـةـ قـاضـ منـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ يـخـتـارـهـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـقـضـاءـ وـعـضـوـيـةـ اـثـنـيـنـ يـرـشـحـهـمـ الـوـزـيرـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـهـمـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ فـيـ مـجـالـ الـمـعـاـسـبـةـ .

ويـصـدرـ بـتـشـكـيلـ الـلـجـنـةـ وـتـحـدـيـدـ الـقـوـاعـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـواـجـبـ اـتـبـاعـهـاـ أـمـامـهـاـ ،ـ وـآلـيـةـ تـنـفـيـذـ قـرـارـاتـهـاـ ،ـ وـمـكـافـآتـهـاـ ،ـ قـرـارـ منـ مـجـلـسـ الـوـزـارـاءـ .ـ وـيـصـدرـ قـرـارـ منـ الـوـزـيرـ بـتـحـدـيـدـ مـقـرـ انـعـقـادـ الـلـجـنـةـ .

ويـتـولـىـ أـمـانـةـ سـرـ الـلـجـنـةـ ،ـ مـوـظـفـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ مـوـظـفـيـ الـوـزـارـةـ ،ـ يـصـدرـ بـنـدـبـهـمـ وـتـحـدـيـدـ اـخـتـصـاصـاتـهـمـ وـمـكـافـآتـهـمـ قـرـارـ منـ الـوـزـيرـ .ـ "

#### مـادـة (١١٥) مـكـرـراً )٢( :

" تـخـتـصـ الـلـجـنـةـ ،ـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ ،ـ بـالـفـصـلـ فـيـ جـمـيعـ الـمـناـزعـاتـ الـفـرـديـةـ النـاشـئـةـ عـنـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ أـوـ عـنـ عـقـدـ الـعـمـلـ .ـ

وـتـفـصـلـ الـلـجـنـةـ فـيـ الـنـزـاعـ الـمـعـرـوضـ عـلـيـهـاـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـسـابـيعـ مـنـ تـارـيخـ أولـ جـلـسـةـ لـنـظـرـ الـنـزـاعـ أـمـامـهـاـ .ـ

ويكون أعضاء اللجنة مستقلين ، لا سلطان عليهم في قراراتهم لغير القانون ، ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في المنازعات التي تنظرها اللجنة . " .

#### مادة (١١٥ مكرراً) :

" تولى أمانة سر اللجنة إخطار طرف المنازعة بالإجراءات والقرارات التي تصدرها اللجنة على محال إقامتهم أو مراكز أعمالهم بكتاب مسجل ، أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم .

ويعتبر الإخطار منتجاً لآثاره القانونية من تاريخ تبليغه أو تسليمه لذوي الشأن . " .

#### مادة (١١٥ مكرراً/٤) :

" يجب أن يكون قرار اللجنة الذي تنتهي به المنازعة أمامها مسبباً ، ومشتملاً على أسماء رئيس وعضو اللجنة وتاريخ ومكان إصداره ، وأسماء الخصوم وصفاتهم وحضورهم أو غيابهم ، وعرض محمل لوقائع المنازعة ، وطلبات الخصوم ودفوعهم ، ويوقع من الرئيس وأمين السر ، وتكون له قوة السند التنفيذي المنصوص عليه في المادة (٣٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

ويجب أن تكون مسودة القرار المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من رئيس اللجنة وعضويها عند النطق بالقرار ، وإلا كان باطلاً .

وتسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ، في شأن الإجراءات أمام لجنة فض المنازعات العمالية والقرارات التي تصدرها ، فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون . " .

مادة (١١٥ مكرراً) :

" تصدر قرارات اللجنة مشمولة بالنفاذ المعجل . " .

مادة (١١٥ مكرراً) :

"الذوي الشأن الطعن في القرار الصادر من لجنة فض المنازعات العمالية أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة إذا كان حضورياً ، أو من اليوم التالي للإعلان بالقرار إذا كان قرارها غيابياً ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار ما لم تقرر الدائرة المختصة غير ذلك .

وتنظر الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف الطعن على وجه السرعة ، وعليها أن تفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ أول جلسة أمامها .  
ولا يجوز لغير الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف الأمر بوقف تنفيذ قرارات اللجنة . " .

مادة (١١٥ مكرراً) :

" لا تقبل الدعوى التي تختص بها لجنة فض المنازعات العمالية أمام المحاكم قبل أن تفصل فيها هذه اللجنة .

وتستمر المحاكم في الفصل في الدعوى التي رفعت أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتختص بالنظر في الدعوى التي ترفع بعد تاريخ العمل به ، لحين مباشرة اللجنة لاختصاصاتها المنصوص عليها فيه . " .

#### **مادة(٤)**

تلغى المادة (٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، والمادة (١٢٦ / بند ٧) من قانون العمل المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

#### **مادة(٥)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .  
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوانالأميري بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢٤ هـ  
الموافق: ٢٠١٧/٨/١٦ م